وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف مديونه كه ازمن دوى بنويني ولم يوفت
وقتا اذا طلبه وهو عالم بالبطا ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب وهو لم يعلم فلم يظهر له حنث
ولو كان رب الدين اثنين حلفا. هكذا وقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن
هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون ودفعه معناه بالفارسية اسبوختس
حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع آخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمل من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يسمى باب
داره لا يحنث وفي العتابي لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نايبه وان قبض حقه
من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث لانه ليس بنايبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس على الطالب
دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه
ليس بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيله قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى القاضي ظهير رجل حلف ان لا يأخذ
ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيله بقبضه فقبض ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رحمه الله وينبغي ان يحنث في
يمينه كما لو وكل وكيله بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب المال
عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى به شيئا منه وقبض اليوم حنث ولو
لو حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ما له اليوم لانه لم يكمل
لا يحنث ولو اشترى به شراء فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن بها وفاء لم يحنث لانه قبض البعض
للبعض ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو
لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا وحشى فيها درهما وقبضها الحالف ولم يعلم حنث
لان الدراهم اسم يجعل في الفلوس عادة ولو أخذ منه درهما وكان اخذ الفلوس من اخذ الدراهم اما لو قبض منه قيمته درهم فيه
درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ منه رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده
لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان
غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك وان استهلك ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له على آخر
ثمن متاع فحلف لا يأخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق العتابي وفي الجامع الصغير لو اخذ منه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث **ومما يتصل بمسائل الفصل** وفي العتابي
رجل حلف على الف درهم بعينه ان لا ينفقها ولا نية له فقضى بها دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه قال
القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امرأته درهما فربما يدفع اليها في اليوم
وربما يدفع في الليل ويدفع بعد الغروب هل يبر قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل ⁘
رجل حلف ليساوين امرأته هذا الشيء فربما بلغها من مكان قربها او بعيد فقد بر وفي طلاق العتابي سكران اعطى
امرأته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق واخذ منها وهو سكران لا يحنث و

تحنث

وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى
زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحه على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القباء باقيا لجواز ان يحتاج الى
القباء بعد ذلك بر في يمينه الجاني اذا غصب وحلف وقال اكر من سيم ابن كوى بدسنكريم فكذا ودفع ما كان معه
من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واخذ ودفع اليهم حنث رجل قال بر ما جهل درهم سنو سيم مي دهم
وحلف عليه فعند الشهر ذكر الا انه لم يعط شيئا الى الان يحنث وان اعطى الشهر وهو يطالب بذا كرني المستقبل على
بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفته شهر للبر رجل حلف وقال مرا بغداد نجز دونيم درهم دادني نيست ثم ظهر
ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث اما لو قال له علي درهمان ونصف يحنث وهذا يتضح بمسئلة الجامع الصغير قال رجل
حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة ولان
استثناء المائة استثناؤها بجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمائة
درهم وديعة فانفق منها ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث الكل في مجموع النوازل
وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم يكن دفع اليه فكذا وقد دفع الى ابنه
او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا **ومما يتصل بهذا** وفي الاصل
لو حلف ماله مال ينصرف الى مال الزكوة وينصرف الى الوديعة والمودع مقر حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث
والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على آخر دين لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان
مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا فاما ان كان عينا او هالكا
او مستهلكا مقرا او جاحدا **الفصل العشرون في السرقة والجنايات** وفي العتابي رجل حلف انه لم يسرق
شيئا سماه ولم يرو وقد كان اخذه قبل ذلك لا يحنث هو المختار لان الحال اوجب تقييد النظر امرأة حملت الى بيت زوجها
وقرا من الحطب وشيئا من اللحم فقال الزوج اكرمن اذاورده توحانه بخوردم فاسطالق فاكل من ذلك اللحم شيئا تطلق امرأته
والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامرأته اكر
تو ابيكي بي جيز غخرم فكذا فاشترى بالدراهم لا يحنث قال الفضلي رحمه الله اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما قال اكر دانه آزاوي
تبخورم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانة وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ
بحقيقته كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدور كالاجارة اذا وجد ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ يعتبر
الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى عشرة ايام فبعث من موضع آخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ
ممكن وفي اعتبار المقصود قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان عنى الحلال او جل المراد
او لا مريد على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا قال خرج مع الوالي لخلعته الوالي ان يرجع
الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في سائر الايام
وسياتي المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبت آخر سياتي المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف